


جمهورية مصر العربية  
وزارة السياحة  
الوزير



قرار

وزير السياحة

رقم (٧٧) لسنة ٢٠١٩

بشأن قواعد تصنيف المنشآت الفندقية (HC)

وزير السياحة

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ في شأن المنشآت الفندقية والسياحية؛  
وعلى قرار وزير السياحة رقم ١٨١ لسنة ١٩٧٣ بشروط وإجراءات الترخيص بالمنشآت الفندقية والسياحية؛  
وعلى قرار وزير السياحة رقم ٥٣٥ لسنة ٢٠١٠؛  
وبعد أخذ رأي الاتحاد المصري للغرف السياحية؛  
وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة .

تقرر:

المادة (١)

تتضمن المنشآت الفندقية إلى درجاته على النحو الآتي :

- ١- الفنادق : (٥) نجوم، (٤) نجوم، (٣) نجوم، نجمتان، نجمة واحدة .
- ٢- القرى السياحية : (٥) نجوم، (٤) نجوم، (٣) نجوم .
- ٣- الفنادق العائمة : (٥) نجوم، (٤) نجوم، (٣) نجوم .
- ٤- الفنادق التراثية : (٥) نجوم، (٤) نجوم، (٣) نجوم .
- ٥- الشقق الفندقية : (٥) نجوم، (٤) نجوم، (٣) نجوم .
- ٦- فنادق البوتيك : (٥) نجوم، (٤) نجوم، (٣) نجوم .
- ٧- الدهبيات : (٤) نجوم، (٣) نجوم .
- ٨- أماكن الإقامة الصديقة للبيئة : (٤) نجوم، (٣) نجوم، نجمتان .
- ٩- مخيمات السفاري : (٤) نجوم، (٣) نجوم، نجمتان .
- ١٠- المخيمات : (٤) نجوم، (٣) نجوم، نجمتان .

جمهورية مصر العربية  
وزارة السياحة  
الوزير

- ٢ -

المادة (٢)

تُصنف المنشآت الفندقية أو يُعاد تصنيفها في إحدى الدرجات المبينة في المادة السابقة والتي تتناسب مع تقييمها وفقاً للبنود والمواصفات الواردة في جداول معايير التصنيف المرافقة لهذا القرار (مواصفات الضيافة HC) والتي تعد جزءاً لا يتجزأ منه، وذلك طبقاً للقواعد المنصوص عليها في المواد التالية. ويجب أن يتضمن الترخيص الصادر للمنشأة الصادر للمنشأة الفندقية الدرجة التي تم تصنيفها أو إعادة تصنيفها عليها .

المادة (٣)


يُضاف رمز (HC) إلى كل درجة تُصنف المنشأة الفندقية أو يُعاد تصنيفها عليها وفقاً لمعايير التصنيف المرافقة لهذا القرار (مواصفات الضيافة HC) .

المادة (٤)

**يشترط لتصنيف أو إعادة تصنيف المنشأة الفندقية في الدرجة المناسبة لها ما يأتي :**

- ١- توفر جميع الاشتراطات الصحية .
  - ٢- توفر جميع البنود الإلزامية المنصوص عليها في الجداول المرافقة لهذا القرار وقرينها حرف (M).
  - ٣- حصول المنشأة على نسبة لا تقل عن ٨٥٪ من إجمالي البنود الأخرى الواردة في الجداول المرافقة لهذا القرار والمقررة للمنشأة الفندقية درجة (٥) نجوم؛ لتصنيفها أو إعادة تصنيفها على هذه الدرجة .
  - ٤- حصول المنشأة على نسبة لا تقل عن ٨٠٪ من إجمالي البنود الأخرى الواردة في الجداول المرافقة لهذا القرار والمقررة للمنشأة الفندقية درجة (٣ ، ٤) نجوم؛ لتصنيفها أو إعادة تصنيفها على أي من هاتين الدرجتين .
  - ٥- حصول المنشأة على نسبة لا تقل عن ٧٥٪ من إجمالي البنود الأخرى الواردة في الجداول المرافقة لهذا القرار والمقررة للمنشأة الفندقية درجة (١ ، ٢) نجمة؛ لتصنيفها أو إعادة تصنيفها على أي من هاتين الدرجتين .
- ويجوز إعادة النظر في النسب المئوية المشار إليها كل أربع سنوات .

٤٣



## جمهورية مصر العربية

### وزارة السياحة

الوزير

- ٣ -

#### المادة (٥)

تُستثنى المنشآت الفندقية الحاصلة على ترخيص تشغيل أو التي بلغت الأعمال الإنشائية بها نسبة ١٠٪ فأكثر من الهيكل الخرساني للمنشأة، قبل تاريخ العمل بأحكام هذا القرار، من كافة البنود الخاصة بالمساحات والمقاسات الواردة بمداول معاير التصنيف المرافقة له، عند تصنيفها أو إعادة تصنيفها بحسب الأحوال . ويلتزم أصحاب الشأن بتقديم طلب إلى القطاع المختص بوزارة السياحة خلال ستين يوماً من تاريخ العمل بهذا القرار، لإثبات النسبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة بموجب شهادة صادرة عن المهندس الاستشاري للمشروع معتمدة من نقابة المهندسين، وفي جميع الأحوال يجوز للقطاع التحقق من تلك النسبة بناءً على معاينة الإدارة العامة للشئون الهندسية بوزارة السياحة .

#### المادة (٦)

يلتزم مستغلو المنشأة الفندقية والمسؤولون عن إدارتها بوضع العلامة المحددة للدرجة المصنفة عليها في مكان ظاهر يسهل الاطلاع عليه من قبل النزلاء والرواد، والإعلان عن هذه الدرجة في حالة التسويق للمنشأة على أحد المواقع الإلكترونية، وذلك وفقاً لتعليمات وزارة السياحة الصادرة في هذا الشأن .


#### المادة (٧)

يكون تصنيف المنشأة الفندقية صالحاً لمدة أربع سنوات، على أن يتم عمل زيارات منتظمة خلال هذه المدة بواقع ثماني زيارات على الأقل، ويُعاد النظر في درجة تصنيف المنشأة الفندقية قبل انتهاء تلك المدة بثلاثة أشهر على الأقل . ويجوز للقطاع المختص بوزارة السياحة عند ثبوت انخفاض مستوى المنشأة الفندقية عن الدرجة المصنفة عليها، قبل انقضاء مدة صلاحية التصنيف، تخفيض درجتها الفندقية إلى الدرجة المناسبة، وذلك بعد إنذار مستغلي المنشأة الفندقية أو المسؤولين عن إدارتها لتلافي أسباب انخفاض المستوى دون جدوى . وفي جميع الأحوال يُخطر مستغلو المنشأة الفندقية أو المسؤولون عن إدارتها بدرجتها الفندقية الجديدة .

#### المادة (٨)

يجوز للقطاع المختص بوزارة السياحة الإستعانة بالتوصية الصادرة عن نظام الزيارات غير المعلنة (Mystery Shopper) ، وذلك للنظر في إعادة تصنيف المنشأة الفندقية وفق القواعد المنصوص عليها في هذا القرار والجداول المرافقة له .

ويُقصد بنظام (Mystery Shopper) أنه نظام خاص بالزيارات غير المعلنة للمنشأة الفندقية يتم وفقاً للاتفاق المبرم بين وزارة السياحة والشركات الدولية ذات الصلة في هذا المجال .



جمهورية مصر العربية  
وزارة السياحة  
الوزير

- ٤ -

المادة (٩)

يجوز لأصحاب الشأن التظلم من قرار تصنيف أو إعادة تصنيف المنشأة الفندقية بطلب يُقدم إلى اللجنة المنصوص عليها في المادة (١٣) من القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه.

المادة (١٠)

مع مراعاة حكم المادة (١٣) من هذا القرار، يضع رئيس القطاع المختص بوزارة السياحة خطة زمنية لإعاد تصنيف المنشآت الفندقية وفقاً لأحكام هذا القرار وجداول معايير التصنيف المرافقة له .

المادة (١١)

يُعد القطاع المختص بوزارة السياحة تقريراً متكاملاً عن نتائج أعمال تصنيف أو إعادة تصنيف المنشآت الفندقية لكل منطقة جغرافية، ويُعرض التقرير على وزير السياحة لاتخاذ ما يراه في هذا الشأن .


المادة (١٢)

تُشكل بقرار من وزير السياحة لجنة دائمة من ممثلي قطاع المنشآت الفندقية والسياحية والإتحاد المصري للغرف السياحية وغرفة المنشآت الفندقية؛ وذلك للنظر في مدى مواكبة ومواءمة معايير التصنيف المرافقة لهذا القرار ( مواصفات الضيافة HC ) لمتطلبات السوق السياحي والفندقي وعوامل المنافسة، واقتراح تعديل أي منها .

المادة (١٣)

تلتزم جميع المنشآت الفندقية القائمة في تاريخ العمل بأحكام هذا القرار بتوفيق أوضاعها بما يتفق وأحكامه وجداول معايير التصنيف المرافقة له، وذلك خلال عام بالنسبة للمنشآت الفندقية من درجة ( ٣ ، ٤ ، ٥ ) نجوم، وعامين بالنسبة للمنشآت الفندقية من درجة ( ١ ، ٢ ) نجمة ، من تاريخ العمل به .  
وتظل القواعد ومعايير التصنيف المعمول بها قبل العمل بأحكام هذا القرار، والتي على أساسها صُنفت المنشآت المشار إليها في الفقرة السابقة، سارية بالنسبة لهذه المنشآت لحين انتهاء مهلة توفيق الأوضاع المنصوص عليها في تلك الفقرة .

ويجوز لمستغلي المنشأة الفندقية وللمسؤولين عن إدارتها طلب إعادة تصنيفها وفق أحكام هذا القرار وجداول معايير التصنيف الجديدة المرافقة له قبل انتهاء مهلة توفيق الأوضاع المشار إليها .



جمهورية مصر العربية  
وزارة السياحة  
الوزير

- ٥ -

المادة (١٤)

مع عدم الإخلال بحكم الفقرة الثانية من المادة (١٣) من هذا القرار، يُلغى قرار وزير السياحة رقم ٥٣٥ لسنة ٢٠١٠ المشار إليه، كما يُلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

المادة (١٥)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزيرة السياحة

  
أ.د/ رانيا المساط



٤